

ملخص عن أطروحة دكتوراه الدولة حول المنازعات الانتخابية

الدكتورة بن

سنوسي فاطمة

كلية

الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة

تعالج هذه الرسالة النزاعات التي تمس بالعملية الانتخابية بدء من التسجيل في القوائم قرار استدعاء هيئة الناخبين، إلى غاية إعلان تصدر هذه النزاعات الانتخابية في شكل شك .
ون يقدمها كل معني بالأم

مترشحا، أو ممثل حزب، فقد تقدم في شكل احتجاجات بسيطة يرفعها جان السياسية والقضائية لمراقبة الانتخابات للنظر فيها، وأمام اللجان الإدارية للفصل فيها فورا، وقد تقدم في شكل طعون ترفع أمام الهيئات القضائية، وأمام المجلس الدستوري للفصل فيها نهائيا.

الإجراءات الانتخابية أو نتائجها، و بالتالي بطلان ما قد يكتنف العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة من إجراءات معيبة.
كل هذا أدى إلى تقنين إجراءات هذه المنازعات في نصوص خاصة، لاعتبارها تخضع لقانون الانتخابات، ولقواعد عمل المجلس الدستوري، ولا جراءات المدنية والإدارية.

هذا ما أثار انتباهنا بالنسبة لأصلاحيات القاضي الإداري و القاضي الدستوري اللذان يمارسان سلطات القضاء الكامل، أي لا يكتفيا بإلغاء الانتخاب في دائرة معينة أو مكتب معين، وإنما الإعلان عن المترشح

هذه الخاصية التي لا نجدها في القضاء الإداري، بحيث يفصل القاضي فيما يرفع أمامه من دعاوى إلغاء أو تعديل أو تفسير أو فحص لمشروعية .
كذلك القاضي الدستوري هو الآخر يتمتع بسلطات واسعة، بحيث

ملخص أطروحة دكتوراه حول المنازعات الانتخابية في الجزائر

أن الأعمال التي يصدرها لا تقضي فقط بإلغاء الانتخابات المطعون فيها بل بتصويب الأخطاء التي وجدت كتعديل نتائج حصر الأصوات، أو تقدير الوقائع

ولقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لما تتمتع به المنازعات الانتخابية من إجراءات مميزة عن باقي المنازعات الأخرى لاعتبارها فهي ع عن دعوى ضد إجراءات وليس ضد أشخاص طالما تهدف إلى ليات الانتخابية، وأن القرارات المتخذة بمناسبة هذه العملية ليست كلها قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية، لاعتبار أن المجلس الدستوري هو الآخر يفصل في كل الطعو التشريعية والرئاسية والإستفتائية.

ما يهدف موضوع هذا البحث إلى الوصول إلى دراسة أكاديمية محايدة تسعى إلى الحقيقة بعيدا عن أية نزعة سياسية، وستقتصر هذه الدراسة على تحليل النصوص الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي ري، عن طريق تبيان أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، لاعتبار أن المنازعات الانتخابية هي وليدة هذه العملية.

لذا يطرح موضوع هذا البحث تبيان مدى قدرة المشرع الجزائري في تكريس قواعد وإجراءات قانونية ، كفيلة بتنظيم العمليات الانتخابية دون وقوع ح وتوفير الآليات

القانونية الكفيلة بضمان هذا الحق، في إطار الشفافية والنزاهة وذلك عن طريق تبيان النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، والمتسببة في تعدد الطعون وبالتالي تعدد الجهات الفاصلة فيها.

ومن أجل محاولة الإجابة على هذه الإشكالية يصبح لزاما علينا طرح التساؤلات الآتية:

- هل أحاط المؤسس الدستوري النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية بإجراءات كفيلة، من أجل تحقيق نزاهة وشفافية الانتخاب ؟
- كيف يتعامل القاضي مع الدعوى الانتخابية، وإلـ أحكامه مع الطبيعة الموضوعية للمنازعة الانتخابية ؟

ملخص أطروحة دكتوراه حول المنازعات الانتخابية في الجزائر

- إلى أي مدى يساهم المجلس الدستوري من خلال مراقبة صحة الانتخابات، في تطوير القضاء الدستوري، بهدف إقرار دولة القانون وتكريس الانتقال الديمقراطي؟

إن الإجابة على مجمل هذه التساؤلات تناولها موضوع الرسالة من خلال بابين هامين.

الباب الأول : يتعلق بالنزاعات المرتبطة بالعمليات الانتخابية

شملت هذه النزاعات مرحلتين: الأولى قبل الاقتراع، و الثانية أثناء مرحلة

بالنسبة للمرحلة الأولى، والمتعلقة بالنزاعات التي قد تظهر في المرحلة التحضيرية للاقتراع، وضحنا فيها النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية طالما تعتبر المرحلة الأولى من العملية الانتخابية، وبيننا مدى صرامة المشرع الانتخابية لدى

بلدية، كما حرص المشرع في هذه المرحلة على مبدأ وحدة القائمة الانتخابية، لا اعتبار أن هذه الأخيرة صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي، سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية أو الإستفتاءية.

النزاعات المتعلقة بقرار دعوة الناخبين وتوزيع الدوائر الانتخابية فهي تعدّ من النزاعات الهامة، والتي قد تمس بمصداقية العملية الانتخابية، ذلك أن النزاعات التي تنتج عن قرار دعوة الناخبين، قد تخالف المبادئ القانونية الأساسية، كامتناع رئيس الجمهورية عن إصداره هذا القرار في المواعيد القانونية المحددة لذلك، أو إذا كانت تواريخ القرارات الصادرة بدعوة الناخبين مشوبة بعدم المشروعية أو بعدم الصحة، لأن ذلك يمكن أن ينعكس على سلامة سير العملية الانتخابية.

كذلك النزاعات المتعلقة بالدوائر الانتخابية، هي الأخرى ق مصداقية العملية الانتخابية، إذا كان هناك تفاوت أو عدم تناسب كبير في تقسيم الدوائر من شأنه أن يفسد أو يزور في نتائج التصويت، أي لا بد أن تكون هناك مساواة تقريبية.

أما النقطة الثالثة بينا فيها النزاعات المتعلقة بعملية الترشح بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، هذه النزاعات تنظر فيها

ملخص أطروحة دكتوراه حول المنازعات الانتخابية في الجزائر

مصالح الولاية والممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، عن طريق دراسة ملفات لقائمة يجب أن يكون معللا، ويمكن أن يكون موضوع طعن لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة محليا، أما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بعملية الترشح لرئاسة الجمهورية فينظر فيها المجلس

أما عن النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع، وضحا فيها النزاعات التي تمس بالحملة الانتخابية، والتي تظهر بداية من تحضير الحملة أي في الأماكن العمومية التي تقام بها الدعاية الانتخابية، وفي الاجتماعات العمومية. ولاحظنا أن النزاعات تتكاثر في هذه المرحلة بحيث تظهر ضغوطات على محتوى المعلقات والأساليب الغير المشروعة، الأصوات وأساليب العنف ضد المترشح أو من يمثله.

هذا ما أدى بتعزيز الرقابة السياسية والقضائية لمراقبة الانتخابات، من أجل ضمان المساواة في ممارسة الإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية واحترام قواعدها، فهي تقوم على حسن سير الحملة، وترسل ملاحظاتها إ المترشح تصدر عنه مبالغاة أو تجاوزات أو مخالفات، يمكن الاقتضاء الجهات المعنية.

ت المتعلقة بعمليات التصويت: فتعد هامة جدا لأنها تمس قوائم أعضاء مكاتب التصويت وعملية التصويت ذاتها. المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت، تقدم عن طريق اعتراض يرفع أمام الوالي وأمام رئيس المركز الد للجالية الجزائرية الموجودة في الخارج.

يصدر الوالي أو رئيس المركز الد قرار تعديل قائمة أعضاء مكاتب التصويت، وإذا رفض الاعتراض يبلغ إلى الأطراف المعنية.

أما عن النزاعات المتعلقة بمدى نظامية التصويت فيقدم المترشح أو ممثله القانوني منازعته عن طريق احتجاج إلى اللجنة الانتخابية البلدية، والتي تدون هذا الاحتجاج في محضر وترفعه إلى اللجنة المختصة وهي اللجنة الولائية من أجل الفصل فيه.

ملخص أطروحة دكتوراه حول المنازعات الانتخابية في الجزائر

تطرقنا في الأخير بالنسبة للنزاعات المرتبطة بالعمليات الانتخابية إلى النزاعات المتعلقة بعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات والتي تعد هامة جدا بحيث تؤثر سلبا على العملية الانتخابية، مما أدى بالمشروع أن يشترط على أن يكون الفرز علنا ويتم إلزاما بمكتب التصويت ، وهذا من أجل عدم السماح بالتلاعب بالأوراق في حالة ما إذا طالت المدة بين اختتام .
لذا سمح المشروع بحضور المرشحين أو ممثليهم القانوني إضافة إلى ممثلي الأحزاب وممثلي لجان الرقابة وبعض من الناخبين من حضور عملية فرز

أما عن إعلان النتائج فتعتبر عملية دقيقة وهامة تلي مرحلة الفرز، ويعدّ

التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون، ولا يعد بمثابة إضفاء الطابع الرسمي عليها، ولهذا فإن السلطة التي تعلن النتائج يجب ألا تتجاوز الإعلان. وفي ختام هذا الباب توصلنا إلى أن الإجراءات المتبعة لحل النزاعات المطروحة، تعد إجراءات إدارية، وبالتالي تحل بطرق ودية من طرف اللجان الإدارية، لكن قد تعترض هذه اللجان على الشكاوى و الانتخابات التي ترفع أمامها، مما يؤدي بالمعني بالأمر أن يتجه إلى القضاء عن طريق رفع طعون ضدها وهو موضوع الباب الثاني.

الباب الثاني : يتعلق بالجهات الفاصلة في الطعون الانتخابية

الانتخابية قبل الاقتراع وأثناء سير الا

:

الانتخابية بضمانات قضائية هامة، بحيث سمح للقاضي الإداري أن ينظر في كل الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة الإدارية، المتعلقة بالتسجيل أو الشطب ، كما ينظر في العيوب الشكلية التي تمس القوائم الانتخابية، لأن القاضي الإداري ينظر في الطريقة التي اتخذت لرصد القائمة أو عرضها، صلاحية القاضي تتوسع للنظر في مدى مشروعية عمليات المراجعة، وفي حالة إبطالها فالقاضي هو الذي يحدد مواعيد مراجعة الانتخابات الجديدة.

ة بعملية الترشح : يفصل فيها القاضي الإداري،

ح مرتين كعضو أصلي وإضافي في أكثر

ملخص أطروحة دكتوراه حول المنازعات الانتخابية في الجزائر

من دائرة انتخابية، أو الطعن المتعلق بعدم اكتساب المترشح أهلية الانتخاب يوم تقديم ترشيحه، أي أن سلطة القاضي الإداري تقتصر على فحص طلبات المرفوعة أمامه لبيان صحتها من عدمها، وليس له أن يتجاوز ذلك إلى

ناء سير الاقته :

الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية، ووجدنا أن القاضي الجزائي يتدخل في هذه المرحلة لكن بصلاحيات محدودة لأنه يطبق مبدأ المشروعية الانتخابية، أما دور القاضي الإداري فيظهر في تقدير المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية، ثم يقوم بإلغائها إذا أثرت على سير العملية الانتخابية ونتيجتها.

أما عن النقطة الثانية فتعلقت باختصاص القاضي الإداري في الطعون بعملية التصويت. يؤدي القاضي الإداري دورا هاما في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت والخاصة فقط بالانتخابات المحلية، بحيث يفصل في قرار رفض تعديل قائمة أعضاء مكاتب التصويت الصادر من الوالي، ويفصل في كل الطعون المتعلقة بعمليات التصويت، وإذا رأى بأن الطاعن لم ي احتججه في محضر مكتب التصويت، فلا يقبل الطعن المرفوع أمامه، والملاحظ هو أنه ليست كل الأخطاء، تؤدي إلى إلغاء الانتخاب وإنما يشترط

كما تطرقنا إلى اختصاص القاضي الإداري في عملية الفرز وإعلان ن القاضي الإداري جد متشدد في تطبيق قانون الانتخابات، باعتبار أن عدم تدوين الشكاوى والاحتجاجات من طرف المدعي على محضر الفرز، يؤدي إلى إلغاء الانتخاب.

أما عن دور القاضي في الاختصاص المتعلق بطعون النتائج فله نفس الصلاحيات التي يتمتع بها عند فصله في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت، لاعتبار أن قانون الانتخابات خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعة عمليات التصويت للطعون المتعلقة بالنتائج، لاعتبار تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج، والقاضي عند مر النتائج فهو يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت.

يظهر لنا من خلال المراحل المتبعة في هذا الفصل أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات كاملة عند البت في المنازعة الانتخابية، لاعتبارها تنتمي

ملخص أطروحة دكتوراه حول المنازعات الانتخابية في الجزائر

للقضاء الكامل، وإذا كان الجزاء الذي يرتبه القاضي عند وقوعه على بعض المخالفات القانونية، هو إلغاء العملية الانتخابية، فإن بعض المخالفات المتعلقة بإحصاء الأصوات وفرزها، قد تؤدي بالقاضي الإداري إلى عدم الاكتفاء بإلغاء العملية الانتخابية بل يتصدى للإعلان عن النتيجة بعد تصحيحها

الانتخابية تتوسع صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال بحيث يراقب القوانين والقرارات والمراسيم المتعلقة بالانتخابات، كما يفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والإستئنائية. إن المجلس الدستوري طبقاً لتشكيلته يعتبر هيئة سياسية، لكن منحه قانون الانتخابات ونظامه الداخلي وظيفه قضائية، وهذا يظهر من خلال طبيعة قراراته وسلطات قضائه وإجراءات عمله، إضافة للصلاحيات التي منحها له الدستور للفصل في الطعون الانتخابية.

الدستوري يراقب مدى مطابقة القوانين العضوية للانتخابات مع الدستور حتى لا تؤثر على مصداقية و نزاهة العملية الانتخابية، كما يفصل في المرحلة التحضيرية للانتخابات في كل الطعون المتعلقة بمراسيم وقرارات استدعاء الهيئة الناخبة، وتلك المتعلقة بالدوائر الانتخابية. توصلنا إلى أن المجلس الدستوري لم يتلق طعون تخص مرسوم دعوة الناخبين لاعتبار أن المشرع أعطى حصانه للقرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، ولن يخضعها لأية رقابة قضائية بحكم أنها تندرج تحت فكرة أعمال السيادة، أي أن مرسوم دعوة الناخبين يدخل ضم للقضاء في مراقبة مدى مشروعيتها.

أما عن الطعون المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، فلقد ألزم الـ رقابتها من طرف المجلس الدستوري باعتبارها رقـ

تطرفنا في النقطة الأخيرة من هذا الفصل إلى تبيان مدى اعتبار

دستوري، سواء تلك المتعلقة بتلقي طلبات التصريح

ما ينظر المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بمدى مشروعية عمليات التصويت، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء جهة، وانتخاب رئيس الجمهورية، ومختلف الاستفتاءات، لكن لا يختص في انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية، وإنما أخضعها المشرع للجهات القضائية.

أما عن اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات التشريعية فهي مقلصة، لأنه لا يتدخل في رقابة العمليات السابقة للتصويت والمنازعات المثارة بشأنها، كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، أو الشطب منها، لكن يحق للمجلس الدستوري أن يتدخل في هذا المجال، إذا أثر التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية على نتائج الانتخابات.

ما لا يحق للمجلس الدستوري أن يتدخل لاستقبال الترشيحات، لأن هذا الاختصاص يعود للولاية، لكن يحق له أن يفصل في الطعون المتعلقة بمدى شرعية عمليات التصويت في هذه الانتخابات، ويبيد الانتخابية، وفي هذه الحالة لا يمكن للمترشح أن يطالب بتسديد المصاريف الحقيقية التي أنفقها في حساب الحملة الانتخابية.

وتوصلنا أن المجلس الدستوري يفصل في الطعون الانتخابية التشريعية، إما بإلغاء الانتخابات بعد فحص العملية، وإما بإعلان الفوز لمن يستحق ذلك. يفصل في هذه الطعون بقرار نهائي، غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. أما عن الانتخابات الرئاسية والإستفتاءية فتعتبر صلاحيات المجلس الدستوري جد واسعة، لأنه هو الوحيد الذي ينظر في منازعات هذه الانتخابات. فبالنسبة للانتخابات الرئاسية يبرز دور المجلس الدستوري من أول مرحلة، وهي مرحلة الترشح إلى غاية مرحلة الإعلان عن النتائج. لهذا يظهر دور المجلس الدستوري بقوة في هذه الانتخابات إلى نهاية دراسة الطعون.

يبرر المجلس الدستوري الأسباب التي تؤدي به إلى رفض الطعن أمامه، ويحصرها في عدم استيفاء هذه الطعون للشروط القانونية المطلوبة، كما يحق للمجلس الدستوري أن يقضي بإلغاء الانتخابات إذا تطلب الأمر ذلك، وبالفصل في النزاعات، ثم يعلن عن المترشح الفائز، بحيث إذا تحصل

ملخص أطروحة دكتوراه حول المنازعات الانتخابية في الجزائر

المترشح على الأغلبية المطلقة يعلن المجلس الدستوري عن انتخابه لرئيس الجمهورية.

كذلك عن الحملة الانتخابية، فلقد حدد لها القانون إجراءات صارمة لا يجب أن يتجاوزها المترشحون.

حسابات الحملات الانتخابية فلا تقوم الدولة بالتعويض.

أما عن الإستفتاء فهو انتخاب من نوع خاص، طالما يتعلق بالقضايا الوطنية الهامة. ينظر المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة إليه بإتباعه إجراءات قانونية صارمة نظمها قانون الانتخابات.

والملاحظ أن كل الشروط المطبقة على الطعون في الإستفتاء، هي نفسها

تخابات الرئاسية، الفارق الوحيد أن الناخب

يحق له أن يطعن في صحة عمليات التصويت، ويبقى المجلس الدستوري هو الذي يصحح الأخطاء المادية، ويدخل التعديلات الضرورية لكي يضبط نتائج

نصل إلى القول أن المجلس الدستوري يؤدي دورا هاما في السهر على

عملية الانتخابات، سواء عندما يتلقى التصريح بالترشح أو عندما يفصل

في الطعون، أو عند إعلانه لنتائج الانتخابات، ونظرا لصلاحياته الواسعة في هذا المجال سمي بقاضي الانتخابات.

من خلال هذه الدراسة التي تناولنا فيها المنازعات الانتخابية بصفة عامة

العملية الانتخابية، استطعنا أن نبين المسار الذي اتبعته هذه العملية

الانتخابية، والنزاعات الناتجة عنها. كما تطرقنا إلى الضمانات القضائية التي

هذا المسار الانتخابي، عن طريق

دراسة قانون الانتخابات الذي يحكم هذه العملية ويحدد إجراءاتها و دراسة

: حصرناها في النتائج التي توصلنا إليها من خلال ما تضمنته

هذه الرسالة في بابها الأول والثاني.

1 - أن المشرع عزز تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى الولاية

بكثير من الأعضاء العاملين في البلدية، وجعل هذه الأخيرة مسؤولة عن مراقبة

إعداد القوائم ومراجعتها، وألغى تدخل السلطة الوصائية في ذلك عندما لم

يجعل ممثل الوا
بالاعتراضات على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، حتى يسهل على
أعوان الإدارة القيام بأعمالهم في فترة وجيزة، وكذلك تفاديا لأي تزوير قد يقع.
2 - غير المشرع من التشكيكة القديمة للجنة الولائية، وهذا تجنباً للشبهات و
الحساسيات عند تدخل الوالي لتعيين أعضاء هذه اللجنة. ويلاحظ أن المشرع
ركز على عنصر القضاة حتى يعطي مصداقية ونداهة أكثر للعملية الانتخابية
من جهة، ويضفي الطابع القانوني و القضائي عليها من جهة أخرى.

194

3 -

استطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية
المرشحين، لكن حسنا ما فعل المشرع عندما أدرج هذا النص في الج
المخصص للحملة الانتخابية، وهذا حفاظا على جدية العملية الانتخابية.

4 - بها عمليات التصويت نظرا

لأهميتها في العملية الانتخابية، إذ تمكن هذ

(من التحقيق في تطبيق الإجراءات الإدارية و القضائية.

5 - ي المشرع توقيع الناخبين مكتفيا بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر
لا ي ، وفي هذا اعتداد بالطرق العلمية المعتمدة في مجال الإثبات، وأهمها
زوير التوقيعات بخط اليد.

: :

1 - ع أعاد النظر في مواعيد الطعن، بحيث قلص من ميعاد الفصل
أمام المحاكم الإدارية، بالنسبة للطعون المتعلقة بالقوائم
الانتخابية، باعتبار أن مواعيد الاستعجال تتغير من حالة إلى أخرى، وأنها غير
مستقرة، ولكن من جهة أخرى وسع من مواعيد الطعن القضائية بالنسبة
للطعون المتعلقة بعملية الترشح، حتى يمنح لصاحب المصلحة الفرصة لج

2 - ع التقاضي على درجتين بحيث أصبحت قرارات اللجنة
الولائية محل طعن أمام المحكمة الإدارية، بدلا من مجلس الدولة، أي أن
ع تفادي كل إشكال بسبب درجات التقاضي، وهذا لأن العملية الانتخابية
هة والشفافية، السرعة في المواعيد .

3 - فيما يتعلق بصلاحيات القضاة على مستوى المحاكم تعدّ في غير محلها وهذا ناتج عن :

- عدم تخصص القضاة بحيث يختارون من بين القضاة المبتدئين في محاكم الدرجة الأولى، دون وجود قضاة متخصصين تخصص مبني على معرفة عملية موضوع القانون الإداري، كي يتمكنوا من أداء دورهم المنوط بهم بكل كفاءة للنظر في الطعون الانتخابية المرفوعة أمامهم.

4 - ع في إسناد الفصل في عدد من الطعون إلى المحاكم الإدارية بدل المحاكم العادية، مع الاحتفاظ بطابعه المنازعة الانتخابية.

5 - أما عن المجلس الدستوري فلقد قلص المشرع من مهامه بحيث لا يتولى هذا الأخير قانونا مراقبة صحة العمليات التي تسبق إعلان النتائج، كما جاء في الفقرة الثانية من دستور 2008 التي منحت كل الصلاحيات، لكن

جعل المجلس الدستوري يراقب العمليات الانتخابية بها، ويمنعه من مراقبتها قبل وأثناء أدائها. إلى جانب هذه النقائص هناك مسائل لم يتكفل بها المشرع :

- كقضية الانسحاب الطوعي للمترشحين للانتخابات الرئاسية خارج الحالات التي أقرها . كما لم ينص النظام المحدد لقواعد عمل الـ على هذه المسألة. هذا ما حدث في رئاسيات 1999 حون بعد إيداع الترشيحات وسكت الـ

6 - تمكين المجلس الدستوري من ألا يقتصر دوره كما هو الحال اليوم على إبات الحملة التي لا تستوفي الشروط القانونية وإرسال قائمة أسماء حين الذين لم يودعوا حساباتهم إلى وزارة العدل دون أن يتلقى الرد منها، وإنما يجب أن يحدد الإجراءات التي تسمح بتطبيق العقوبات ضد حين الذين يخالفون الأحكام المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية.

7 - لا بد من إعادة النظر في صلاحيات المجلس الدستوري وتمكينه من تعيين مندوبين أو راعات التي يراقبونها على مستوى كل دائرة انتخابية، يتولون ما يلي :

- مراقبة ومتابعة سير العملية الانتخابية.
- تدوين كل مخالفة مؤكدة يلاحظونها في محاضر لحساب

ملخص أطروحة دكتوراه حول المنازعات الانتخابية في الجزائر

وعلى ضوء ما تقدم نأمل أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت ولو بقسط بسيط في إلقاء الضوء على المنازعات الانتخابية، وإيجاد حلول لها، وهذا من أجل زيه، يع الناخب، وبالتالي يشاركه في صنع القرار، من أجل تحقيق الديمقراطية والوصول إلى دولة القانون.